الحقوق السياسية للأقليات الدينية في الدساتير العراقية
دراسة مقارنة مع الحقوق السياسية لأهل الذمة في الفكر الإسلامي

م.م. لطيف عبد الحسين موسى
جامعة المثنى/ كلية القانون

المقدمة

من المعروف ان قواعد القانون الدستوري هي قواعد داخلية تنظم العديد من المسائل الهامة في الدولة ، ومن ضمنها الحقوق والحريات العامة ، وقد اتجهت أكثر الدساتير في العالم إلى أحاطت هذه الحقوق ضمن مبادئ ونصوص دستورية وذلك للحيلولة من المساس بها والاعتداء عليها من أي جهة كانت .

تعتبر حقوق الأقليات من أهم الملامح الأساسية للدساتير الديمقراطية ، لأنها تفسر كيف تحافظ الدولة عن حقوق الفئة القليلة بوجود الأغلبية وهم دائما أصحاب السلطة والقوة .

سوف نسلط الضوء في هذا البحث على تعريف هذه الحقوق وأنواعها ، وكيف تعاملت الدساتير العراقية بمرور التاريخ مع الأقليات وحقوقهم السياسية، مثل حق الانتخاب ، والترشيح، وحق تولي الوظائف العامة ، وعلاقة جنسية الأفراد بممارسة هذه الحقوق .

وسوف نحاول الخوض في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ م بشيء من التفصيل باعتباره الدستور النافذ والذي من خلاله يمكن ان تتوضح المراكز القانونية لجميع من يعيش على ترابه .

ولغرض إعطاء البحث أهمية اكبر سوف تتم مقارنة الحقوق السياسية للأقليات الدينية بالحقوق السياسية لأهل الذمة في أحكام الشريعة الإسلامية .

أهمية البحث

ان أهمية الخوض في هذا البحث تكمن في ما تتعرض له هذه الأقليات من هجمة شرسة من أصحاب الفكر المتشدد، تحاول من خلالها الاعتداء على حقهم المقدس في الحياة ، او تغيير هويتهم الحقيقية بالقسر والإكراه، وقد أعقب ذلك صدور تقارير مخيفة من جهات دولية مختلفة تعتبر العراق من اخطر الدول التي تصادر حقوق الأقليات لذلك أصبح من الضروري معرفة المركز القانوني للأقليات الدينية بوجود منظومة دستورية .

اما مشكلة البحث

هي تحديد هوية دساتير جمهورية العراق في آلية تداولها للحقوق السياسية للأقليات الدينية ، وهل نجح دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ م في وضع إطار دستوري يحقق الشعور بالمواطنة الحقيقية لهذه الفئات من أبناء الشعب العراقي ، وهل ان فلسفة هذا الدستور الذي بني على مبدأ عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية يؤسس لدولة دينية ام مدنية في إطار الحقوق السياسية للأقليات الدينية .

يتم تقسيم البحث إلى مبحثين الأول بعنوان مفهوم الأقليات وبدوره ينقسم إلى مطلبين الأول يحدد المفهوم اللغوي والاصطلاحي للأقليات ، اما المطلب الثاني سوف يكون عن أنواع هذه الحقوق ، و المبحث الثاني بعنوان حقوق الأقليات السياسية في دساتير العراق ، فهو ينقسم بدوره إلى مطلبين الأول الحقوق السياسية في ظل الدساتير السابقة ، والمطلب الثاني الحقوق السياسية للأقليات الدينية في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ م

المبحث الأول / مفهوم الأقليات الدينية

المطلب الأول

أولا/ المفهوم اللغوي للأقلية

جاء في لسان العرب: قلل و القلة خلاف الكثرة ، وقد قل يقل، قلة وقلا فهو قليل وقلائل بالضم وقلائل بالفتح، وقلله وأقله: أي جعله قليلا، وقيل قلله واستقله رآه قليلا، يقال: تقلل الشيء واستقله وتقاله إذا رآه قليلا، وفي حديث أنس رضي الله عنه: أن نفرا سألوه عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، أي: استقلوها وهو تفاعل من القلة، وفي الحديث أنه كان يقل اللغو، أي: لا يلغو أصلا، قال ابن الأثير: وهذا اللفظ يستعمل في نفس أصل الشيء كقوله تعالى: ﴿فَقَلِيلاً مَّا يُؤْمِنُونَ﴾(١) قال: ويجوز أن يريد باللغو الهزل والدعابة، وأن ذلك كان منه قليلا.

القلة مثل الذلة والذلة، يقال: الحمد لله على القل والكثر، والقل والكثر، وماله قل ولا كثر، وفي حديث ابن مسعود: ﴿الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قُلٍّ﴾ ومعناه: إلى قلة، أي: أنه وإن كان زيادة في المال عاجلا فإنه يؤول إلى النقص، قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾(٢) .

ويقابل مفهوم الأقلية الدينية الوارد في الدستور مصطلح أهل الذمة ، والذمة تعني العهد ، ويقال عند العرب رجل ذمي اي رجل له عهد ، وأهل الذمة هم أهل الجزية ومن تم معهم عقد الضمان والأمان(٣)

ثانيا/المفهوم الاصطلاحي للاقليه الدينية :

وهي جماعة لها وضع اجتماعي خاص يختلف عن وضع الجماعات صاحبة النفوذ في نفس المجتمع ، وتمتلك قدر اقل من القوة لان عدد نفوسها يعتبر قليل بالمقارنة مع مجموعات اخرى تعيش في نفس الوسط الاجتماعي ، ودائماً ما يحرم مثل هؤلاء من الاستمتاع الكافي بحقوق الأكثرية ، والأقلية قد تكون عرقيه ، وقد تكون دينيه ، او اثنيه ، او فكريه ، وغيرها من الأقليات .

اما الأقلية الدينية فهي تلك المجموعة التي تعتنق دين او مذهب ، او انها تمارس طقوس وعبادات مختلفة عن طقوس وعبادات الأكثرية ، وقد تتعرض مثل هذه المجموعات الى الكثير من المضايقات والانتقاص ، والذي قد يصل الى مصادرة جميع الحقوق ، نتيجة لوجود شعور عند الأكثرية بأنهم يمارسون أعمالاً وعبادات تعتبر ضمن الثقافة السائدة بأنها طقوس غير مقبولة .

ويقابل مفهوم الأقلية الدينية مصطلح (أهل الذمة)في احكام الشريعة الإسلامية ، والذمي (هو كل كتابي بالغ عاقل جز ذكر متأهب للقتال قادر على اداء الجزية)(٤).

وقد اختلف الفقهاء في الطوائف التي يمكن معها عقد ذلك العهد الى ثلاث طوائف

- **أ- من تعقد لهم الذمة إجماعاً بدون خلاف وهم اليهود والنصارى والمجوس.**
- **ب- من لاتعقد معهم الذمة اجماعاً وهم المرتدون .**
- **ج- اما حكم المشركون و عبدة الاوثان والأصنام من غير المرتدين فقد اختلف فيهم الحكم فمنهم من يقول بجواز عقد الذمة معهم ومنهم من يقول بعدم جواز عقد الذمة معهم .**

ويقول الأمام علي ابن الحسين (عليه السلام) في اهل الذمة (واما حق اهل الذمة ان تقبل منهم ما قبل الله عز وجل منهم ، ولا تظلمهم ما وفوا الله عز وجل بعهده ، بما جعل الله لهم من الذمة وعهده ، وتكلهم اليهم فيما طلبوا من انفسهم ، وتحكم فيهم بما حكم الله به على نفسك فيما جرى بينك وبينهم من معاملة ، وليكن بينك وبين من ظلمهم

من رعاية ذمة الله والوفاء بعهده وعهد رسوله جاءك ، فانه بلغنا وانه قال (من ظلم معاهداً كنت خصمه ، فاتق الله ولا حول ولا قوة الا بالله) (٥)

ومن خلال النص السابق نجد بأن الإمام قد أكد على المسائل الآتية :

١. **عدم جواز ظلم أهل الذمة .**
٢. **أهمية العهد كأساس للتعايش بين المسلمين والذميين .**
٣. **العهد ضابط التعامل بين الطرفين .**

ثالثا /تعريف الحقوق السياسية

الحقوق هي سلطات يقررها القانون لمصلحة شخص معين ، والحقوق السياسية بشكل خاص تعني تلك السلطات التي تقرها فروع القانون العام للشخص باعتباره منتم إلى وطن معين (مواطن)، والتي يستطيع بواسطتها أن يباشر أعمالا معينة يشترك بها في إدارة شؤون المجتمع ، مثل حق الانتخاب ، وحق الترشيح ، وحق تولي الوظائف العامة ، وهذه الحقوق تقابلها واجبات وهي حق الدولة على المواطن مثل الخدمة الوطنية ، والدفاع، وحماية البلد من الاعتداء الخارجي .

ان الهدف من الحقوق السياسية هو حماية المصالح العامة للدولة لذلك لا يعترف بها للأجانب، لأن الأجنبي لم يثبت ولائه للدولة ، فقد يفشي بعض الأسرار لدولته وهذا يشكل خطرا على الدولة المستضيفة ، وتتميز الحقوق السياسية بما يلي .

١. **ليس لهذه الحقوق طابع مالي، ولا ترد عليها معاملة مالية فلا يمكن ان تكون محلا للعقود التجارية ، او أي نوع من المعاوضات، او اي عقد مدني ،حيث لا يمكن بيع الأصوات الانتخابية او شرائها ، وان مثل هذه الأفعال قد تشكل جريمة في ظل بعض القوانين .**
٢. **الحقوق السياسية لا يجوز التنازل عنها، حيث تعتبر من الحقوق اللصيقة بشخصية المواطن ولا يجوز لغيره ان يمارسها نيابة عنه، وليس له ان يهبها او يتنازل عنها للغير.**

ان المميزات السابقة للحقوق السياسية تجعلها من النظام العام ، حيث لا يجوز الاتفاق على خلافها .

عند مراجعة التاريخ الإسلامي نجد ان وثيقة المدينة رسخت الكثير من الحقوق المدنية لأهل الذمة للعديد من الطوائف ، وإحدى هذه الطوائف يهود المدينة وقد حدد بموجبها حقوقهم وواجباتهم ، وبموجبها تم إعطاء اليهود حق التعامل مع باقي القبائل بما يخدم مصالحهم دون الأضرار بمصلحة الدولة ، بالإضافة الى الحقوق المدنية الأخرى.

اما بالنسبة للحقوق السياسية فأن فلسفة الدولة في الشريعة الإسلامية هي ان المسلم اينما وجد فهو من رعايا الدولة ، اما غير المسلم وان كان داخل الدولة الإسلامية فهو في مركز الأجنبي ، لذلك ليس له ان يتمتع بهذه الحقوق وأبرزها حق البيعة .

المطلب الثاني

أنواع الحقوق السياسية :

الحقوق السياسية تثبت للفرد باعتباره مواطنا في مجتمع سياسي معين ، تخول له المساهمة في حكم هذه الدولة ، وهي قاصرة على المواطنين دون الأجانب ، والجنسية هي معيار ثبوت هذا النوع من الحقوق ، باعتبار أن الجنسية رابطة سياسية تربط الفرد بدولة معينة وتميزه عن غيره من مواطني الدول المختلفة وهذه الحقوق تتمثل في مايلي:

١. **حق الانتخاب**

وهو اختيار الشعب للإفراد الذين يباشرون السلطة باسمه ونيابة عنه ، ويرى الفقهاء ان هنالك تلازم بين الديمقراطية والانتخاب بوصفه أسلوباً لتولي السلطة ، وعدم إضفاء سمة الديمقراطية على أي نظام سياسي لا يعتمد الانتخاب بوصفه أسلوبا في إسناد السلطة(٦) .

وقد اختلف الفقهاء في التكييف القانوني للانتخاب فمنهم من يعتبره حق شخصي ، ويستندون في ذالك الى حق المساواة في الحقوق المدنية والسياسية استنادا الى مبدأ (سيادة الشعب) ، وهنالك بعض الفقهاء يعتبرونه وظيفة اجتماعية ويستندون في ذالك الى مبدأ (سيادة الأمة) ، وهنالك من يعتبره سلطة قانونيه مقررة للناخب لا للمصلحة الشخصية بل للمصلحة العامة(٧) والانتخاب هو العملية الرسمية لاختيار شخص لتولي منصب اوجب القانون فيه قبول الآخرين ،وتختلف هذه العملية باختلاف النظام السياسي المتبع في كل دولة ، فالانتخابات الديمقراطية وسيلة لمليء مقاعد البرلمان في النظام النيابي ، وأحياناً وسيلة لاختيار رأس السلطة التنفيذية مثل رئاسة الجمهورية في النظام الرأسي ورئاسة الحكومة في بعض الأنظمة التي تأخذ بالنظام البرلماني ، وكذلك الحكومات المحلية ، وهنالك بعض الدول يتم إجراء انتخابات لأعضاء السلطة القضائية كما في بعض قوانين الولايات المتحدة الأمريكية .

لقد نصت المادة(٤) من قانون انتخابات أعضاء مجلس النواب رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ على (أولا- الانتخاب حق لكل عراقي ممن توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق دون تمييز بسبب الجنس أو العرق آو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي . ،ثانيا- يمارس كل ناخب حقه في التصويت للانتخاب بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية ولا يجوز التصويت بالإنابة.) .

من خلال النص المذكور أعلاه نلاحظ حرص المشرع على مشاركة الجميع في هذا الحق ، سواء أكان من الأغلبية او من الأقلية ، وهذا النهج يرسخ مبدأ التساوي الوارد في المادة (١٤) من الدستور جمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥م .

من خلال ما تقدم نلاحظ ان هنالك علاقة بين عنصرين في الانتخابات ، وهما الناخب ، والنظام الانتخابي ، اما الأول فقد عرفته المادة الأولى من قانون انتخابات مجلس النواب المرقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ م بأنه (العراقي الذي تتوافر فيه الشروط القانونية والأهلية في التصويت) ، وهذه الشروط حسب نص المادة الخامسة من القانون المذكور :

أولا- عراقي الجنسية .

ثانياً- كامل الأهلية .

ثالثاً- أتم الثامنة عشر من عمره في السنة التي تجري فيها الانتخابات .

رابعاً- مسجلا في سجل الناخبين وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والإجراءات التي تصدرها المفوضية .

والناخب هو العنصر الذي تتمحور حوله العملية الانتخابية ، ونجد ان اغلب الأنظمة تضع الشروط التي يجب ان تتوفر عند الناخب ، وتختلف هذه الشروط من نظام الى اخر ، لكن اغلب هذه الأنظمة تجمع على ان هذا الحق يمنح لأبناء الدولة أي المواطن فقط دون الأجنبي .

أما العنصر الثاني فهو النظام الانتخابي، وهي مختلفة باختلاف الأنظمة الدستورية لكل دولة، وفلسفة ذلك النظام، فهنالك النظام الفردي، و نظام الانتخاب بالقائمة، ونظام التمثيل النسبي، وغيرها من الأنظمة التي قد تكون فيها بعض الخصوصية لنظام دون اخر.

ويقابل مفهوم الانتخاب في الدساتير حق البيعة في الشريعة الإسلامية ، وهو عقد رضائي بين الأمة والحاكم ملزم للجانبين يلتزم فيه الأمير بان يسير بالأمة وفقا للكتاب والسنة وان يقوم بفروض الإمامة ، وتلتزم فيه الأمة بتقديم السمع والطاعة له ما لم يتغير حاله(٨).

ولقد وردت البيعة في القران الكريم منها قوله تعالى : ((إن الذينَ يُبايعُونكَ إنما يُبايعُونَ الله يد الله فوق أيديهم فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فَسيؤتِيه أجراً عَظِيماً))(٩) .اما عن صيغة البيعة فلقد كانت البيعة تتم في عهد الرسول (ص) بالمصافحة اما بيعة النساء فكانت تتم بالكلام لكن بعد انتشار الدين الاسلامي اخذت البيعة تتم على مرحلتين بيعة الخاصة اولا ثم بيعة العامة ، ويقصد بالخاصة اهل الحل والعقد وبيعتهم كانت تتم بـ (القول المباشر ، وباليدين ان كان حاضراً وبالقول والإشهاد إن كان غائبا)، اما العامة فيقصد بهم جمهور المسلمين وبيعتهم كانت تتم بان يعتقدوا انهم قد دخلوا تحت طاعة الامام ويجب عليهم طاعته والالتزام بأوامره(١٠).

وليس للذمي الحق في اختيار الامام او الخليفة وفق هذا النظام، لان الامام هو خليفة الرسول ، وليس للذمي ان يختار من يخلف الرسول ، والدليل على ذلك قول الامام علي (ع) (ان الواجب على المسلمين بعدما يموت امامهم او يقتل ان يختاروا لأنفسهم اماماً عفيفا عالماً ورعاً عارفاً بالقضاء والسنة) (١١)

ومن خلال القول السابق يتبين لنا ان حق اختيار الحاكم حق ممنوح للمسلم في الدولة الإسلامية وليس لأهل الذمة المشاركة في ذلك .

اما حق مشورة الذمي وهو من الحقوق السياسية ايضاً لان المشورة تعتبر مشاركة في الحكم وخصوصا في الأمور التي تهم الدولة ، فقد اختلف الفقهاء في منح هذا الحق حسب نوع الشورى بالتفصيل الاتي:

أ- الشورى الجماهيرية : وتعني اخذ رأي جميع الناس ضمن اطار الدولة ، وقد اتسعت الشورى الجماهيرية في الدولة الاسلامية ، فكانت في ولاية الخليفة الاول والثاني تعتمد على (اهل الرأي) في المدينة، اما في عهد الخليفة الثالث فكانت تتركز على اقارب الخليفة من بني امية ،وفي عهد الامام علي (ع) اتسع الامر ليشمل جميع الامة ، وهذا ما أكده الامام حيث كان يروي عن الرسول (قلت يا رسول الله ان عرض لي امر لم ينزل فيه قضاء في امره ولا سنة فكيف تأمرني ؟ قال تجعلونه شورى بين اهل الفقه والعابدين من المؤمنين ولا تقضي برأي خاصة) (١٢) .

وهذا القول يؤكد بأن المشمول بالمشورة هم محددون حصراً وليس من ضمنهم اهل الذمة ، بل تم التركيز على المؤمنين، واهل الفقه، والعابدين ، وهذا الوصف وان جاء عاماً لكنه يعبر عن الخصوص اي العارفين والعابدين من المسلمين .

ب- شورى أصحاب الخبرة : قال الامام علي عليه السلام (لا تختلف في مشورتك بخيلاً يعدل بك عن الفضل ويعدل الفقر ، ولا جباناً يضعفك عن الامر ، ولا حريصاً يزين لك الشدة بالجور) (١٣) .

ومن خلال الوصف السابق لا نجد ما يشير الى عدم مشورة اهل الخبرة من غير المسلمين ، وهذا الأمر قد تقتضيه الحاجة ، فقد لا تكون هذه الخبرة عند المسلمين ، وخصوصاً في العلوم ، والطب ، والجغرافيا ، فلا بأس من مشورة هؤلاء ، وللإمام ان يأخذ بهذه المشورة وله الترك فيما يراه مناسب للأمر.

٢. **حق الترشح**

لم يضع قانون انتخابات أعضاء مجلس النواب رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ تعريفا لحق الترشيح ولكنه وضع تعريفا في المادة الاولى الى المرشح (هو كل عراقي تم قبول ترشيحه رسمياً من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لعضوية مجلس النواب العراقي)

ولكن يمكن تعريف حق الترشيح بانه حق الافراد بتقديم انفسهم للناس لكي ينالو ثقتهم وقبولهم لغرض ممارسة بعض الحقوق السياسية في ظل منصب او وظيفة معينة لكونهم نواب عن صاحب السلطة الفعلية وهم افراد الشعب .

بشكل عام يشمل هذا الحق الترشيح لرئاسة الجمهورية، أو الترشيح للمجالس النيابية (البرلمان) أوالى أي منصب يحتاج توليه الى قبول الاخرين بطريقة الانتخابات.

ولكن هذا لا يعني أن كل شخص من الشعب يمكنه الترشيح لتولي مثل هذه المناصب من دون توفر شروط معينة، لأن هذا الامر لا يقبله العقل السليم .

أن هذا الحق ممنوح لكل أفراد الشعب مع توفر الشروط التي اقرها القانون فيمن يروم الترشيح لكل من المناصب السابقة الذكر

ان المعيار الأساسي في هذا النص هو معيار الجنسية ، والتي تمنح للأكثرية والأقلية على حد سواء ، بشرط توفر الشروط القانونية لاكتسابها ، ولم يميز القانون العراقي في منح الجنسية بين الأكثرية والأقلية من افراد الشعب، سواء كانت الجنسية أصلية ام مكتسبة حيث نص قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ في المادة الثالثة منه على (يعتبر عراقي)

أ- من ولد لاب عراقي او لام عراقية .

ب- من ولد في العراق من أبوين مجهولين ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولوداً فيه ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك) .

ومن خلال النص السابق نلاحظ ان اصل منح الحقوق السياسية هو معيار رابطة الدم والذي اعتبره القانون أساسا لمنح الجنسية .

لقد اعتبر القانون دماء الأقليات دماء عراقيه أصيله ، ويكتسب الجنسية الأصلية من ولد لاب او لام عراقية بغض النظر عن انتمائه الديني او العرقي ، وهذا الاتجاه يحدد الهوية المدنية للدستور العراقي النافذ ، وكذلك يرسخ مبدأ المساواة بين افراد الشعب الوارد في المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق النافذ بالاضافه إلى ماتقدم فان المادة الاولى من قانون انتخابات مجلس النواب النافذ وضعت على عاتق المفوضية العليا المستقلة للانتخابات مهمة التأكد من الأهلية الكاملة للمرشح(العقلية ، والأدبية) ، فالأهلية العقلية هو سلامة عقله من أي آفة تصيب العقل ، اما الأدبية تعني عدم شموله بإجراءات قانون المسائلة والعدالة ، وكذلك ان لا يكون محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف .

اما حق الترشيح في احكام الشريعة الإسلامية فهو مختلف باختلاف المدارس الإسلامية ، ففي نظرية الخلافة يكون ترشيح الخليفة ممن يسبقه ومثال على ذالك اختيار الخليفة الأول ابو بكر الصديق عمر ابن الخطاب خليفة له بشرط بيعة اهل الحل والعقد له ، وهذه الطريقة يسميها فقهاء الدستور الاختيار الذاتي المعلق على شرط (١٤) ، اما المدرسة الثانية والتي تمثل نظرية الإمامة فإنها تؤكد حق آل بيت الرسول في ذالك المقام واعتباره حقا مطلقا تؤكده النصوص الشرعية ، لذالك فان ترشيحهم للإمامة امر ألاهي لا يتدخل فيه بنو البشر.

٣. حق تولي الوظائف العامة

يوجد اتجاهان أساسيان في تعريف الوظيفة العامة fonction publique، فهناك اتجاه عضوي يعرّف الوظيفة العامة تبعاً للأعضاء الذين يشغلون الوظائف ، وهم الموظفون العموميون fonctionnaires publics، فتكون الوظيفة العامة هي مجموعة القواعد القانونية المنظمة للحياة الوظيفية للموظف العام منذ دخوله الخدمة حتى خروجه منها، وهناك اتجاه موضوعي يعرّف الوظيفة العامة بأنها مجموعة من المهام والاختصاصات يناط القيام بها لشخص معيّن إذا توافرت فيه بعض الشروط الضرورية لتولي أعباء هذه الوظيفة، وبذلك تختلف الوظائف من حيث واجباتها ومسؤولياتها، وكذلك من حيث الحقوق التي تخولها لشاغلها بحسب موقع الوظيفة في البناء التنظيمي للجهاز الإداري، وغالباً ما يتم الجمع بين الاتجاهين عند تعريف الوظيفة العامة، فتعرف بأنها «مجموعة الأوضاع والأنظمة القانونية والفنية الخاصة بالموظفين العموميين، سواء التي تتعلق بمستقبلهم الوظيفي وعلاقتهم بالإدارة أم التي تتصل بأدائهم لمهام الإدارة العامة بأمانة وفعالية (١٥)

ومبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة يفيد في معناه الشامل الاعتراف للجميع بحق التقدم لاشغال الوظائف الإدارية. أو هو إتاحة الإمكانية إمام جميع المواطنين في الدولة لولوج الوظيفة العامة وطرق بابها فيمن تتوافر فيه شروط الوظيفة الشاغرة. أو هو عدم التمييز بين المواطنين في تولي الوظائف العامة ويكون أساسا لتوليته شروط ومؤهلات عامة تسري على الكافة دون تمييز، أو هو التسليم لجميع المواطنين بالحق في تولي الوظيفة العامة دون ان يتسبب اختلاف الأصل أو الدين أو الجنس أو الرأي أو أي سبب آخر في استبعاد أحد من شغل "تولي" وظيفة عامة ما دامت الشروط التي حددها القانون قد توافرت فيه(١٦)

لم تميز التشريعات العراقية النافذة في ظل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ م بين الأكثرية والأغلبية في تولي الوظائف العامة ، ابتداءاً بمنصب الوزير وانتهاءاً بالمناصب الأدنى درجة ، والأكثر من ذالك فأن المحاصصة التي فرضها الواقع السياسي ساعدت في تولي العديد من أفراد الأقليات لهذه المناصب باعتبارهم جزء من المعادلة السياسية ، وهذا السلوك يعكس وعي السلطة لترسيخ الحقوق السياسية لهذه الشرائح في البلاد .

لقد ورد في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ م وتحديدا المادة (٩): (اولاً: أن تتكون القوات المسلحة العراقية والأجهزة الأمنية من مكونات الشعب العراقي، تراعي توازنها وتماثلها دون تمييز او اقصاء، وتخضع لقيادة السلطة المدنية، وتدافع عن العراق ولا تكون أداة في قمع الشعب العراقي، ولا تتدخل في الشؤون السياسية، ولا دور لها في تداول السلطة) .

وتنص المادة (١٢) (اولاً: ينظم بقانون علم العراق وشعاره ونشيده الوطني بما يرمز الى مكونات الشعب العراقي) .

لقد عبر المشرع الدستوري في المادة ٩ والمادة ١٢والمذكورتان اعلاه على أن الوظائف العامة حق لجميع مكونات الشعب العراقي ، بما فيها الأقليات الدينية والعرقية ، حيث اعتبر وجود جميع مكونات الشعب في الوظائف

العسكرية والامنية ضمان لعدم التمييز والإقصاء ، وقد اكد المشرع الدستوري في المادة ١٢ منه على ان الوطن لجميع المكونات ، ويجب ان يكون علمه وشعاره ، ونشيده الوطني ، يرمز للجميع ، وهذا الاتجاه يراعي الجانب النفسي للاقليه ويجعلهم يشعرون بأنهم ليس اقل من الآخرين شاناً في العراق ، ويعزز روح المواطنة عند الجميع بدون تمييز.

ان الاطار الدستوري للحقوق والحريات العامة يجعل منها ضمانة حقيقية لعدم المساس بها من أي جهة او قوه ، وخصوصا في ظل مجتمعات يسود فيها الاصطفاف الطائفي والعرقي . لقد سار الدستور العراقي بالاتجاه الصحيح عندما أحاط هذه الحقوق بإطار دستوري وافرد لها الباب الثاني من الدستور النافذ .

وبالرجوع إلى أحكام الشريعة الاسلاميه فأن هذا الحق يختلف باختلاف الوظيفة ، يقول الماوردي في الأحكام السلطانية انه يجوز تقليد الذمي (وزارة التنفيذ) ، وهذا الوزير يبلغ أوامر الإمام ويقوم بتنفيذها ، اما (وزارة التفويض) والتي يوكل فيها الإمام إلى الوزير تدبير الأمور السياسية والإدارية والاقتصادية فهي لا تولى الى أهل الذمة ، وهنالك الكثير من أهل الذمة قد تولوا مناصب تنفيذية في عهد الدولة الأموية والعباسية ومنهم نصر بن هارون عام ٣٥٩ هـ ، و عيسى بين بطرس سنة ٣٨٠ هـ (١٧) ، اما في عهد الإمام علي (ع) لا نجد ما يشير الى انه قد عين احد وزرائه من أهل الذمة.

لقد وصف الجاحظ وضع المسيحيين خلال العصر العباسي (إن النصارى متكلمين وأطباء ومنجمين وعندهم عقلاء وفلاسفة وحكماء... وان منهم كتّاب السلاطين وفرّاشي الملوك وأطباء الأشراف والعطّارين والصيارفة ...وأنهم أتخذوا البراذين والخيل واتخذوا الشاكرية والخدم والمستخدمين وامتنع كثير من كبرائهم من عطاء الجزية)(١٨) .

ان القول السابق للجاحظ بين بما لا يقبل الشك أهمية أهل الذمة في تلك الفترة ، باعتبار النصارى شريحة من شرائحهم ، وهذه الأهمية تأتي من وصف الوظائف التي يعملون بها ، اما ذيل القول (وامتنع كثير من كبرائهم من عطاء الجزية) يدل على بداية تحول فكر الدولة من دوله دينيه الى دوله مدنيه ، لان الإعفاء من الجزية يعني اعتبار الشخص من رعايا الدولة وليس اجنبياً ، ومن جانب اخر فأن القول السابق يدلل على ترسيخ حق تولي الوظائف العامة لأهل ألذمه .

المبحث الثاني/ الحقوق السياسية للأقليات في الدساتير العراقية

المطلب الأول: الحقوق السياسية للأقليات في الدساتير العراقية السابقة

لقد مر على العراق من تاريخ تأسيس الدولة ولحد الآن العديد من الدساتير، وكل دستور تناول موضوع الحقوق السياسية للأقليات الدينية بشكل مختلف عن الأخر وفقا للاتي :

أولاً / دستور (١٩٢٥ م) القانون الأساسي

لقد تناول هذا القانون الحقوق السياسية في العديد من نصوصه وكذلك نصوص قانونية منبثقة منه، حيث جاء في المادة السادسة منه (لا فرق بين العراقيين في الحقوق امام القانون وان اختلفوا في القومية والدين واللغة)، لقد كان هدف المشرع من هذه المادة تحقيق المساواة في الحقوق بين مختلف الطوائف الدينية والقوميات.

لقد أولى المشرع الدستوري أهمية خاصة للحقوق السياسية للأقليات الدينية من خلال نص المادة (٣٧) من القانون الأساسي العراقي ، التي تنص على وجوب تمثيل الأقليات المسيحية والموسوية في مجلس النواب ، وحدد قانون انتخاب مجلس النواب لسنة ١٩٢٤ في المادة السادسة منه عدد أعضاء الأقلية بوجوب ان يمثل لواء الموصل اثنان من المسيحيين ونائب موسوي ، ولواء بغداد نائب مسيحي ونائبان موسويان ، ولواء البصرة نائب مسيحي وآخر موسوي،

وهذا العدد هو علاوة على عدد النواب الذين يجب انتخابهم من الأكثرية بنسبة مجموع النفوس في الألوية المذكورة (نائب واحد عن كل عشرين ألف من الذكور الذين لهم حق الأنتخاب)(١٩) .

يقول شريحة من فقهاء الدستور ومن ذالك ما ورد في المصدر السابق (يتضح ان مشرعي الدستور عمدوا الى تامين مصالح الأقليات بصفتهم الطائفية لا بصفتهم مواطنين لمجتمع واحد متساوين في الحقوق و الواجبات لا فرق بين مسلم ومسيحي وموسوي ، وهذا يشكل مخالفة صريحة للقاعدة الدستورية التي تقررها الدساتير وهي قاعدة نيابة عضو البرلمان عن كل الأمة لا عن جهة معينة او طائفة خاصة ، فالذين ينتخبون للنيابة عن طائفة دينية ينتفي عنهم معنى النيابة العامة ، كما ان ممثلي الأكثرية يعتبرون غير ممثلين للأقلية ، اضافة الى منافاته حق الانتخاب ، فالنائب من نال ثقة ناخبيه سواء اكان من الأقلية ام الأكثرية ولا يجوز قسر الناخب على انتخاب نائب من طائفة معينة من غير أعتداء على هذا الحق ، وأخيرا فأن هذا التمثيل يفرق بين طوائف الأمة لشعور طوائف الاقليات بأن لها كياناً مختلف عن الاخرين) .

ان اغلب شعوب دول العالم الثالث لم تصل الى النضج السياسي التي تم التطرق اليها ، فهي وان مارست الديمقراطية تكون خاضعة في ذالك الى الكثير من المؤثرات منها العرقية ، والدينية ، والفكرية ، لذلك فالقول بعدم اعطاء الأقليات حقوق خاصة باعتبارهم جزء من المجموع ولا يمكن التفرقة بين حقوقهم وحقوق الآخرين هو رأي خيالي بعيد عن الواقع .

ان القول السابق يمكن الرد عليه من خلال ماورد في دليل حقوق الانسان الخاص بالقضاة والمدعين العامين بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية حيث ورد فيه (لا يعني مبدأ المساواة وعدم التمييز ان كل تمايز بين الناس غير قانوني بموجب القانون الدولي فالتفرقة مشروعة ومن ثم فأنها قانونية شريطة أن تتوخى هدفا مشروعا، من قبيل الإجراءات التصحيحية للتعامل مع التفاوتات الواقعية ، وتكون معقولة في ضوء هدفها المشروع ،وتعتبر متناقضة للقانون الدولي لحقوق الانسان الغايات المزعومة للمعاملة المتمايزة التي لا تستند الى مبررات موضوعية ، والتدابير التي لا تتناسب مع تحقيق هدف مشروع ، قد يتعين على الدول أن تعامل الأشخاص الذين تختلف حالتهم كثيرا معاملة متميزة حتى تكفل حق المساواة)(٢٠) .

ومن خلال النصوص السابقة ورغم حداثة التجربة الدستورية في ذلك الوقت ، لكون القانون الاساسي للمملكة يعتبر الدستور العراقي الاول الا انه نجح في ترسيخ الحقوق السياسية للأقليات ، وهذا يدل على ان الدستور قد استفاد من تجارب الدساتير التي سبقته من الدول المشابهة لوضع العراق .

ثانيا/ دستور (١٩٥٨) المؤقت

لم تكن ملامح الدستور واضحة في ترسيخ الحقوق السياسية للأقليات ، حيث ان مواده الثلاثون لم تكن كافية لتنظيم الحياة السياسية ، ورغم ذلك فان المادة التاسعة من الدستور رسخت مبدأ التساوي في حق تولي الوظائف العامة لجميع اطياف الشعب كجزء من المبدأ العام الذي تعتمده الدساتير ، وكذلك أكدت المادة الثانية عشر على احترام حرية الأديان والشعائر الدينية بشرط عدم مخالفتها للنظام العام والاداب ، وصدر بعد ذلك القانون رقم ١١٥ لسنة١٩٥٩م والذي ينظم حرية الاجتماع والتظاهر ، وكانت الكثير من النصوص الدستورية تذيل بعبارة (وينظم ذلك بقانون) ، ولم تصدر مثل هذه القوانين ، ومثال على ذلك النصوص المراد بها تنظم حرية الاعتقاد والتفكير والتعبير، كما في المادة (١٠) من الدستور ، ويبدو ان الاسباب السياسية المرتبكة في ذالك الوقت وقصر الفترة الزمنية كانت سببا في ذلك .

ثالثا/ دستور ١٩٦٣ م

لقد كانت المادة ١٩ منه والتي تعتبر من ثوابت اكثر الدساتير في العالم ترسخ مبدأ التساوي هي العلامة الفارقة في هذا الدستور حيث تنص على(العراقيون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل، أو اللغة أو الدين ويتعاون المواطنون كافة في الحفاظ على كيان هذا الوطن بما فيهم العرب والأكراد، ويقرّ هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية) ، ان هذا النص خالي من التفاصيل التي تعزز الحقوق السياسية للأقليات ، بل انه تجاهلها تماما واعتبر مكونات الشعب هم العرب والأكراد ولم يتطرق الى اي اقليه دينية ، وهذا الاتجاه يصادر حق الأقليات بالخصوصية في ممارسة طقوسهم وشعائرهم الخاصة ، وان تكون لهم في ذالك حماية خاصة ضمن اطار دستوري ، وعلى الرغم من ذالك فان هذا الدستور لم يهمل مبدأ تكافؤ الفرص حيث نص على ذالك في المادة ٦ وتنص (تضمن الدولة تكافؤ الفرص لجميع العراقيين) وهذا المبدأ يكون بقيمة اكبر لو ذيل بالمكونات الأساسية للشعب ومن ضمنهم الأقليات الدينية .

رابعاً / دستور ١٩٦٤ م المؤقت

لم يختلف هذا الدستور عن سابقه في اكثر بنوده بل الاكثر من ذالك جائت اكثر النصوص لتحمل نفس الارقام في الدستور السابق ، فقد اقرت مبدأ التساوي في المادة ١٩ بنفس النص الذي جاء في دستور ١٩٦٣ ، وأكد على مبدأ تكافؤ الفرص في المادة ٦ دون ان يشير الى تفاصيل اخرى .

خامساً /دستور ٢١ ايلول ١٩٦٨ م المؤقت

لم يشير هذا الدستور ابداً الى الحقوق السياسية للاقليات الدينة او العرقية ، بل انه تجاهلها تجاهلا واضحا في نص المادة الحادية والعشرون ، عندما حدد العراقيون بقوميتين هما العربية ، والكردية ، وانكر باقي طوائف الشعب العراقي في معرض تنصيص مبدا التساوي ، حيث نص على ان (العراقيون متساوون في الحقوق والواجبات امام القانون ولا تمييز بينهم بسبب الجنس او العرق او اللغة او الدين ويتعاونون في الحفاظ على كيان الوطن بما فيهم العرب والاكراد ويقر هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن وحدة العراق)، والملاحظ ان هذا النص قد تجاهل التركمان لكونهم اقلية عرقية وكذلك كافة الاقليات الدينية الموجودة في العراق، مثل الشبك ، والايزيدية ، والمسيحيين ، والصابئة المندائية ، وهذا الامر ان دل على شيء فانه يدل على التهميش والاقصاء وعدم الاعتراف بهذه المكونات ، ولايمكن تبرير ذلك على اساس ان الجميع هم ابناء الشعب الواحد لانه سبق وان تم ذكر مكونات دون اخرى ، مثل العرب والاكراد ، بينما تجاهل المكونات الاخرى.

سادسا /دستور عام ١٩٧٠ المؤقت

على الرغم من أنّ الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨ قد وعد الشعب العراقي بوضع دستور دائم للبلاد، إلاّ أنّ ذلك لم يحدث وعدّل هذا الدستور أربع مرات إلى أن قرّر ما يسمى بـ(مجلس قيادة الثورة) إصدار الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠، الذي نص في المادة الأولى على أن العراق يهدف (لتحقيق الدولة العربية الواحدة وإقامة النظام الاشتراكي) ، ونص في المادة الخامسة على:

أ- العراق جزء من الأمة العربية.

ب- يتكون الشعب العراقي من قوميتين رئيسيتين، هما القومية العربية والقومية الكردية، ويقر هذا الدستور حقوق الشعب الكردي القومية والحقوق المشروعة للأقليات كافة ضمن الوحدة العراقية) .

لقد جاء النص المذكور اعلاه ليبين الحقوق المشروعة للشعب الكردي دون ان يحدد طبيعة هذه الحقوق ، واعتبر النص في ذيله ان منح الحقوق يجب ان تكون ضمن الوحدة العراقية. لذلك فأن هذا النص جاء عاما ليجمل شكل

الدستور وكان خالي المحتوى، لانه لم يحدد تفاصيل تلك الحقوق ، سواء كانت مدنية او سياسية، وقد خصص بالذكر القومية الكردية وتجاهل الاقليات الدينية. ان هذا التجاهل كان ضمن ايدلوجية الحزب الواحد الذي كان يحكم العراق ، والذي يلغي الحقوق السياسية لاي فئة كانت، بل ان الانتماء الى أي حزب كان يشكل فعلا جرميا. لقد نص الباب الثالث من هذا الدستور على (الحقوق والواجبات الأساسية) ومنها اعتبار (المواطنين سواسية أمام القانون، دون تفريق بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو المنشأ الاجتماعي أو الدين)، و(تكافؤ الفرص لجميع المواطنين مضمون في حدود القانون).

لقد فقد هذا الدستور كل المضامين الحقوقية ، بوجود سلطة حاكمة بطابع بوليسي بعيد عن كل مفاهيم الديمقراطية ، ففقد الجميع حقوقه المشروعة من الاغلبية والاقلية ، لذلك فان هذه الحقبة هي فترة ضياع الحقوق الدستورية للشعب العراقي والتي سادت حتى سقوط النظام عام ٢٠٠٣ م .

سابعا /مشروع الدستور الدائم عام (١٩٩٠ م)

لقد كان هذا المشروع اكثر قسوة في مصادرة حقوق الأقليات الدينية ، حيث نصت المادة (٥٨) منه (يحضر تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات والنوادي التي تقوم على أساس زج الدين في السياسة او الطائفية ..... والتي ترمي الى عزل العراق عن الأمة العربية) ، وهذا النص يؤكد عدم السماح لأي مجموعة تمثل أقلية او أكثرية دينية ان تضع لنفسها برنامج سياسي يهدف الى الدفاع عن حقوق الأقليات ، وهذا الامر ان دل على شيء فانه يدل على ان واضعي هذه المسودة كانوا يصرون على وضع الناس ضمن اطار فكري واحد ، ومصادرة حقوقهم في اعتناق الفكر الذي ينسجم مع طموحاتهم وموروثهم التاريخي والديني ، اما المادة التاسعة والخمسون من مشروع الدستور تنص على (يحظر على غير حزب البعث... العمل الحزبي والسياسي في القوات المسلحة،وقوى المن الداخلي ...) وهذا النص يبين بما لا يقبل الشك الحرمان من حق مهم للجميع وهو حرية الانتماء للأحزاب ، لان السلطة كانت تريد ادلجة المؤسسة العسكرية ضمن ايدلوجية الحزب الواحد الذي كان يفرضها النظام .

ثامنا /قانون ادارة الدولة المؤقت عام ٢٠٠٤ م

يشكل هذا القانون نقطة تحول في المضمون الفكري للدساتير العراقية السابقة ، التي كانت تعبر عن فلسفة السلطة ، وبغض النظر عن واضعي الدستور وطريقة كتابته الذي يعترض عليه الكثير فأن هذا القانون كان الحجر الاساس لدستور العراق الدائم ، والذي كتب بيد سلطة شرعية وهو دستور ٢٠٠٥ م ، وقد اخذ الكثير من مضامينه من هذا القانون ، ومن ضمن ذالك الحقوق الدستورية بشكل عام ، ومنها الحقوق السياسية للاقليات الدينية ، لذالك يمكن ان نقول بأن ثمرة هذا القانون قد جاءت في الدستور العراقي الجديد الذي لايختلف في الحقوق والحريات الممنوحة للافراد .

بعد سقوط النظام الدكتاتوري وتشكيل مجلس الحكم الانتقالي في تموز عام ٢٠٠٣. قام هذا المجلس بوصفه اول سلطة عراقية تشكيل في العراق بعد سقوط النظام السابق بتشكيل لجنة دستورية تتكون من مجموعة من السياسيين ، ورجال الدين ، والقانونيين ، تعمل على دراسة افضل الآليات لصياغة دستور دائم للدولة. ويظل الدستور الشغل الشاغل لجميع افراد الشعب العراقي بكافة اطيافه والوانه والهم الاكبر لجميع القوى السياسية والدينية بتنوع توجهاتها الفكرية والآيديولوجية لما يتضمنه من مبادئ واسس تنظم شكل الدولة ونظام الحكم فيها وكذلك ما يتضمنه من حقوق وحريات المواطنين وعلاقتهم مع السلطة الحاكمة .

ومن خلال ما تقدم نستطيع ان نحدد مرحلتين اساسيتين للدساتير العراقية الاولى هي قبل عام ٢٠٠٣ وهي تمثل حقبة دساتير التي يمكن وصفها بالدساتير غير الديمقراطية في طريقة وضعها ومضمونها ، وانعكس ذالك على الحقوق السياسية للاقليات الدينية عدا دستور (١٩٢٥) كان اكثر نضجاً من الدساتير التي لحقته ، حيث ان تلك الدساتير تضع فلسفة غير مقنعة مفادها وجوب التساوي بين العراقيين بغض النظر عن انتمائهم او ديانتهم ، وهذه الفلسفة غير مقبولة وخاصة في البلدان النامية التي لم تصل الى حالة النضج الساسي بحيث يطبق فيها معيار التساوي بين الاكثرية والاقلية ، ان الواقع الذي يعيشه ابناء الاقليات يقتضي وجود اطار قانوني لحماية مبدا التساوي ضمن المنظومة الدستورية ، لكي يضمن هؤلاء ان حقوقهم مصانة ، ولايجوز الاعتداء عليها من قبل اي جهة كانت وخصوصا الاكثرية او الجهة التي تملك السلطة .

اما فترة ما بعد ٢٠٠٣م فقد شهدت النصوص تقدما واضحا في ترسيخ الحقوق السياسية للاقليات الدينية ، وان كان الواقع السياسي الحالي يهدد اهم حقوقهم وهو حق الحياة والذي تنطلق منه باقي الحقوق .

المطلب الثاني / الحقوق السياسية للاقليات الدينية في دستور جمهورية العراق عام ٢٠٠٥م

تنتشر في العراق العديد من الاقليات الدينية ومنهم

اولا/المسيحيون(٢١)

يعيش هؤلاء في العراق منذ القرن الأول للميلاد، ويشكلون إحدى اقدم الجماعات المسيحية في العالم، يواجهون اليوم خطر انحسار وجودهم عن أرض يُعدّون من سكانها الأصليين.

تميز الوجود المسيحي في العراق بتنوعه، إذ نجد طوائف عديدة كالأرمن والسريان والروم يتوزعون بين المذهبين الأرثوذكسي والكاثوليكي، في حين نجد الكلدان واللاتين الكاثوليك، والأقباط الأرثوذكس، فضلا عن طائفتي الكنيستين الشرقية القديمة، وكنيسة المشرق (الآثورية) ، أضف إلى ذلك الطوائف البروتستانتية، والأنغليكانية، والسبتيين الأدفنتست، وكنائس إنجيلية أخرى.

ويمكن تحديد هوية مسيحيي العراق بمحدد قومي وهو: (آشوريون، وكلدان، وأرمن، وسريان)، ومحدد ديني هو: (كاثوليك، وبروتستانت، وارثذوكس، وسبتيين...). وبطريرك الكلدان اليوم هو الشخصية المعروفة (عمانوئيل الثالث دلي) الذي نُصّب عضوا في مجمع الكرادلة العالمي في الفاتيكان العام ٢٠٠٧. وهناك أحزاب تمثل الكلدان منها حزب الاتحاد الديمقراطي الكلداني ، والمجلس القومي الكلداني ، واتحاد بين نهرين الوطني .

أما الآشوريون فتمثلهم الحركة الديمقراطية الآشورية (زوعا)، التي يرأسها يونادم كنا. أما السريان الأقل عددا من الكاثوليك والآشوريين فتمثلهم (حركة تجمع السريان) ، وينقسمون إلى سريان كاثوليك ، وسريان أرثذوكس .

الأرمن الأرثذوكس لهم كنائس متعددة في العراق، ويرأسها المطران آفاك آسادوريان، أما الأرمن الكاثوليك؛ فيرأسهم في العراق المطران عمانوئيل دباغيان

ثانيا/الكاكائيون

من الأقليات الدينية التي تنتشر في شمال العراق، ويختلف المؤرخون والباحثون بشأنها اختلافا كبيرا؛ بسبب الغموض والسرية والرمزية التي تحيط عقائدهم، فضلا عن تداخل الأديان والمذاهب في عقائدهم.

بدأت الكاكائية تنظيما اجتماعيا عفويا قائما على الشباب والفروسية، ثم دخل إليها مزيج من الأفكار والعقائد المستمدة من التصوف والتشيع والمسيحية ، لذا هي خليط من الأديان والمذاهب ، في منطقة غنية بالعقائد القديمة ، والجماعات الدينية.

موطنهم الرئيس مدينة كركوك، وعلى ضفاف نهر الزاب الكبير في مناطق الحدود العراقية الإيرانية. كما ينتشر الكاكائية في خانقين ومندلي وجلولاء وأربيل والسليمانية وهورامان ، أما الساكنون منهم في

قصر شيرين وصحنة وكرماشان وسربيل زهاب (في إيران) فيسمون (أهل الحق) ولهم وجودٌ ملحوظ في قضاء الحمدانية التابع لمحافظة الموصل .

ويبدو أن تجمعات الكاكائية الحالية في كردستان ، الموجودة حول ساهنه ، شرقي كرمنشاه ، وحول كرند ، غربي كرمنشاه ، وفي المناطق الكائنة، جنوبي كركوك (داقوق، وطوز خورماتو، وكفري) ، هم بقايا جماعة أكبر بكثير كانت موجودة على امتداد مايشكل الآن كردستان الجنوبية ولورستان .

لاتتوافر بيانات رسميةٌ دقيقة تؤكد الحجم الديموغرافي للكاكائية في العراق ، الا أن بعض المصادر تشير إلى أن الكرملي عدَّهم في العام (١٩٢٨) بنحو (٢٠,٠٠٠) كاكائي، في حين يذهب تقرير المجموعة الدولية لحقوق الأقليات الصادر العام ٢٠١١ إلى أن عددهم يقدر بنحو (٢٠٠,٠٠٠) كاكائي ، ونتيجةٌ الفارق الزمني الكبير بين تاريخ الإحصائين ، فضلا عن الفارق الكبير بين الرقمين ، يزداد الأمر صعوبة ، ولا يمكن الركون إلى حقيقة عددهم ، ما يرسخ الشك في بيانات المصدرين ، إلا أنهم بالتأكيد جماعة ليست بالقليلة جدا(٢٢)

ثالثا/الصابئة المندائية

هم أقدم الجماعات التي عاشت في بلاد ما بين النهرين، وديانتهم من أقدم الديانات الروحية في العالم ، وهم أحد الأدلة الحيّة على حضارة ميزوبوتاميا (بلاد مابين النهرين) ، وبعد أن عاشوا على أرض العراق عشرات القرون، لم يتبقَ منهم اليوم سوى بضعة آلاف.

سكن الصابئة المندائيون قرب الأنهار في جنوب العراق، ومناطق الأهواز في بلاد فارس (إيران حاليا)، إذ كانت هذه المناطق امتدادا جغرافيا واحدا، ومن أشهر المدن التي سكنوها؛ البصرة، ومدينة الطيب في ميسان ، ومدينة العمارة والكحلاء، والمجر الكبير، والمشرح ، والناصرية ، وسوق الشيوخ ، فضلا عن مدينة مندلي وواسط، وفي أهواز إيران سكنوا مناطق عبادان ، والمحمرة ، وشوشتر، وديزفول. ومن هذه المدن انتقل قسم منهم إلى العاصمة بغداد ، اذ بدأت الهجرة اليها في أوائل القرن العشرين ، لتصبح أكثر المدن التي تمركز فيها الصابئة المندائيون ، وانتقل قسم منهم إلى الديوانية ، والأنبار، وكركوك، وبعد الأحداث التي اجتاحت العراق بعد العام ٢٠٠٣، وانعدام الأمن ، وانتشار الجريمة، واستهداف الأقليات اضطر عدد من المندائيين للنزوح إلى شمال العراق بعد الاحداث عام ٢٠٠٣ (٢٣).

رابعا/الشبك

وهم إحدى الأقليات التي تعيش في شمال العراق منذ ما يقارب خمسة قرون ، وهم مسلمون غالبيتهم من الشيعة وقسم منهم سنة ، ويتحدثون لغة تتميز عن العربية والكردية ، وهم يعيشون مع بقية الأقليات الدينية كالمسيحيين والأيزديين والكاكائيين في منطقة سهل نينوى في محافظة الموصل.

ويسكن أعداد من الشبك في مركز مدينة الموصل في عدة أحياء ، يتوزعون في منطقة سهل نينوى (منطقة تقع بين الحدود الإدارية لإقليم كردستان ومدينة الموصل) في جغرافيا على شكل مثلث تشكل قاعدته نهر دجلة في الساحل الأيسر من مدينة الموصل، وتمتد قراهم التي تبلغ نحو سبع وخمسين قرية على شكل هلال ، يمتد من الضفة الغربية

لنهر الخوصر من ناحية تلكيف ، إلى الضفة الشرقية لنهر الزاب الكبير عند ناحية النمرود ، وما بين هاتين الضفتين يتوزع الشبك على مناطق ناحية بعشيقة ، وناحية برطلة ، وقضاء الحمدانية (قراقوش).

وليس ثمة وجود للشبك خارج الموصل عدا بعض (الهورامان) الذين يعيشون في مدينة السليمانية في أقليم كردستان الذين لا يعدّون أنفسهم أكرادا ، ولهم لغتهم الخاصة ، وتقاليدهم القريبة من الشبك.

لم ينزح الشبك من قراهم ومناطقهم إلا بعد ٢٠٠٣ نتيجة تنامي الهجمات الإرهابية في مناطقهم، وإعلان دولة العراق الإسلامية في تلك الأنحاء، وبسبب الاحتكاك والصراع على مناطقهم بين حكومة كردستان والحكومة المركزية، اضطرت مئات العوائل للنزوح إلى كربلاء والنجف في جنوب العراق ، وهاتان المدينتان مقدستان عند شيعة العراق والعالم كما هو معروف ، ولم تحدث هجرة مماثلة إلى بغداد الا بنطاق ضيق جدا.

لا توجد إحصائية رسمية لأعداد الشبك، لكن هناك تقديرات تعتمد على مصادر شبكية ، أو تخمينات أصدرتها منظمات دولية تقدر عددهم بأكثر من ٢٥٠ ألف نسمة.(٢٤)

خامسا/ الايزيدية

من أقدم الجماعات العرقية والدينية في العراق، وعلى الرغم من أن جذور ديانتهم تعود إلى آلاف السنين في بلاد ما بين النهرين يمرون اليوم بتحديات قد تعيد تشكيل هويتهم على نحو غير مسبوق.(ئيزي) أيزي يعني الله و(ئه زداي) يعني الخالق باللغة الكوردية، و(أيزوان- أيزدان) يعني الله أو الرب باللغة الفارسية. والأيزيدي يعني عبد الخالق. يقول الأيزيديون أنفسهم: (ئه م ئيزدنه جل سبينه بو هشتينه ب قه ته ك نانى جه هى ئد رادينه) وترجمته العربية: (نحن أيزيديون ذوو الثياب البيض، خالدون في الجنة، ونرضى برغيف من خبز الشعير) .

إذن الأيزيديون يطلقون على أنفسهم أيزيدي، بما معناه من (خلقني) وليس يزيدي نسبة إلى يزيد بن معاوية ، وهي تسمية مضللة ألصقت بهم لتشويه هويتهم وحقيقة معتقداتهم ، وهذا الفرق في التسمية يشرح سوء الفهم المترسب في وعي الناس عن هذه الطائفة المغلقة.ينتشر الأيزيديون في بعض دول العالم مثل ؛ سوريا ، وتركيا ، وأرمينيا ، وجورجيا ، ويتمركزون في الشمال ، والشمال الغربي من العراق ، وبالتحديد في المنطقة المحيطة بجبل سنجار غربي الموصل ، وفي قضاء الشيخان شمال شرقها ، و بعض قرى ونواحي قضاء تلكيف ، وناحية بعشيقة ، واقضية زاخو وسميل في محافظة دهوك ويمتاز المجتمع الأيزيدي بطابعه العشائري .

يقدر عدد الأيزيديين في العراق بما يتجاوز خمسمئة وستين ألف نسمة، على وفق تقديرات خاصة بالأيزيديين، نظرا لعدم وجود إحصاءات رسمية. وبهذا يعدّون في المرتبة الثانية بالقياس العددي بعد المسيحيين بالنسبة للأقليات الدينية ، وإذا أخذنا بنظر الاعتبار الهجرة الهائلة لمسيحي العراق؛ فإنهم قد يتجاوزون عدد المسيحيين المتبقين في البلاد(٢٥) .

لقد عان هؤلاء من التهميش والاضطهاد والابادة طيلة الفترة السابقة ، وخصوصا حملات الابادة من اصحاب الفكر المتشدد ، والذي لا يؤمن بالتعايش السلمي بين اجناس البشر، مما اضطر هؤلاء الى الهجرة خارج اماكن تواجدهم ، اما الى خارج العراق او الى اماكن مختلفة داخل العراق ، في مناطق اكثر امنا واستقرارا .

لقد جاء في تقرير منظمة (هيومنرايتس) (ان الاقليات الدينية والاثنية في العراق تشكل عشرة في المائة من سكان البلاد وهي تواجه عنف غير مسبوق قد يؤدي الى زوالها) (٢٦) .

لقد حرص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ م على حماية حقوق الاقليات وموضوع بحثنا هنا الحقوق السياسية لهذه الاقليات .

ان المادة (١٤) من الدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ م اكدت مبدا هام وهو مبدا التساوي ، وهذا المبدأ تقره اكثر الدساتير الديمقراطية ، ولكن تطبيقه يختلف باختلاف النضج السياسي للدولة حيث نص على (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي الاقتصادي او الاجتماعي) ، ومن جهة اخرى فقد اكد الدستور في المادة ١٦ على مبدا تكافؤ الفرص لجميع العراقيين حيث نص على (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذالك) ، ومن تطبيقات هذا المبدأ تولي الوظائف العامة الى اتباع هذه الاقليات ، فنجد ان الواقع السياسي بعد عام (٢٠٠٣) قد ساهم في تطبيق هذا المبدأ وتعزيز روح الشراكة ، حيث ان العديد من الوزراء هم من الاقليات ، وهذا يعزز مبدا تكافؤ الفرص وحق تولي المناصب العامة لغرض تعزيز روح المواطنة عند الجميع بغض النظر عن انتمائهم الديني.

لقد ساهم قانون انتخابات اعضاء مجلس النواب العراقي النافذ في تعزيز حق الاقليات الدينية في ممارسة حقوقهم السياسية حيث تنص المادة١١ من الفصل الرابع من القانون المذكور والذي يحدد الية تكوين الدوائر الانتخابية على (أولا- يتكون مجلس النواب من (٣٢٨) ثلاثمائة وثمانية وعشرون مقعداً يتم توزيع (٣٢٠) ثلاثمائة وعشرون مقعدا على المحافظات وفقا لحدودها الادارية وفقاً للجدول المرفق بالقانون وتكون (٨) ثمانية مقاعد منها حصة (كوتا) للمكونات. ثانياً- تمنح المكونات التالية حصة (كوتا) تحتسب من المقاعد المخصصة على ان لا يؤثر ذلك على نسبتهم في حالة مشاركتهم في القوائم الوطنية وكما يلي:-

أ- المكون المسيحي (٥) خمسة مقاعد توزع على محافظات (بغداد ونينوى وكركوك ودهوك واربيل)

ب- المكون الايزيدي (١) مقعد واحد في محافظة نينوى .

ج- المكون الصابئي المندائي (١) مقعد واحد في محافظة بغداد .

د- المكون الشبكي (١) مقعد واحد في محافظة نينوى .

ثالثاً- تكون المقاعد المخصصة من الكوتا للمسيحيين والصابئي المندائي ضمن دائرة انتخابية واحدة).

يعتبر قانون انتخابات اعضاء مجلس النواب النافذ اشراقة جديدة تعكس للعالم الوجه الديمقراطي للعراق الجديد، عندما اعطى الى تلك الاقليات مقاعد خاصة وهو نظام خاص يسمى بنظام (الكوتا) ، بحيث يستثنى اعضاء الاقليات من القاسم الانتخابي، ويضمن لهم مقعد خاص من خلال اعطائهم دوائر خاصة تضمن لهم وجود داخل مجلس النواب لغرض الدفاع عن حقوقهم داخل البرلمان ، ولضمان حق المشاركة السياسية ، وكما يبين سابقاً ان الحقوق السياسية الممنوحه للاقليات لا تتعارض مع حق المواطنة بل ان كلاهما يكمل الاخر ، ولا يمكن عزل احدهم عن الاخر وهذا ما اكدناه سابقا من خلال ماورد في دليل حقوق الانسان الخاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين الصادر من الامم المتحدة بالتعاون مع رابطة المحاميين الدولية لعام في نيويورك وجنيف عام ٢٠٠٢ م .

اما قانون مجالس المحافظات رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٨ المعدل الذي يمنح الاقليات الدينية بموجب مباديء الدستور مقاعد في مجالس المحافظات على الشكل الاتي حيث نصت المادة ٥٢ على (اولاً: تخصص المقاعد الآتية للمكونات المبينة أزائها ضمن مقاعد مجالس المحافظات.

أ- اربعة مقاعد لكل من المسيحيين والصابئة المندائيين والكرد الفيليين والتركمان في بغداد.

ب- ثلاثة مقاعد لكل من المسيحيين والأيزيديين والشبك في نينوى.

ج- مقعد للمسيحيين في البصرة.

د- مقعد واحد للفيليين في واسط.

ثانياً: تخصص المقاعد الآتية للمكونات المبينة أزائها ضمن مقاعد مجالس الأقضية:-

أ- مقعد واحد للصابئة المندائيين في كل من البصرة والعمارة والرصافة.

ب- ب.مقعد واحد في الموصل لكل من الأيزيديين والشبك.

ج- ج.مقعد واحد للمسيحيين في كل من البصرة والموصل وكركوك والرصافة والكرخ) ،

ان القوانين السابقة هي تطبيق حقيقي الى المبدأ الذي اكدته المادة ٤٩ من دستور جمهورية العراق عام ٢٠٠٥ م (يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله ، ...) .

كما ان تخصيص هذه المقاعد الى تلك الاقليات جاء للمحافظة على الهوية الحقيقية لهؤلاء ، واحترام وجودهم وتعزيز وضعهم السياسي ، وذلك للتخلص من حالة القهر ومصادرة الحقوق التي سادت طيلة الفترات السابقة ، حيث احتل العراق المرتبة الثانية بعد الصومال في لائحة اخطر دول العام بالنسبة لوضع الاقليات الدينية والقومية ، وان احدث تقرير اصدرته المجموعة الدولية لحقوق الاقليات MRG بأن العراق للسنة الرابعة على التوالي على رأس قائمة الدول التي يمكن ان تتعرض فيها الاقليات الى عمليات القتل الجماعي ، وان التقرير الذي اصدرته المنظمة الدولية استند الى العنف الذي تتعرض له الاقليات الدينية في كل من الموصل ، وكركوك ، ونتيجة لذلك هجرت تلك الاقليات الى دول اخرى .

الخاتمة

من خلال بحثنا المتواضع في الحقوق السياسية للاقليات الدينية في الدساتير العراقية ، والذي نتمنى ان تكون حروفه مفيدة الى شرائح مهمة من ابناء وطننا الغالي ، وانا شخصيا لا ارغب ان نطلق عليهم اقليات لانهم وان كانو قليلي العدد الا انهم يملكون ثراء تاريخي كبير في تراث الامة، وهم مكون اصلي من مكونات الشعب العراقي.

لقد تم التركيز على حق الانتخاب ، والترشيح ، وتولي الوظائف العامة ، ومن خلال تناول هذه الحقوق ومقارنتها مع احكام الشريعة الاسلامية ، لقد تبين بان الدساتير العراقية قد تناولة هذه الحقوق بشكل مختلف عن احكام الشريعة الاسلامية ، والتي لاتعطي مثل هذه الحقوق الى اهل الذمة الا في حدود ضيقة .

ان اختلاف مفهوم الدولة الاسلامية عن الدولة المدنية في الدساتير الحديثة يؤدي الى اختلاف المركز القانوني لأهل الذمة، حيث ان الدولة الاسلامية تعتبر جميع المسلمين اينما وجدوا هم من اهلها دون ان تفصلهم حدود الجغرافيا والمكان ، وكل من هو غير مسلم ولكنه موجود في دار الاسلام هو من الرعايا ، لذلك فأن الحقوق الممنوحة الى اهل الذمة وفق الفكر الاسلامي تعادل الحقوق الممنوحة للأجنبي في فكر الدولة الحديثة، فله ان يتمتع بالحقوق المدنية دون ان يتمتع بالحقوق السياسية

وعند دراسة تاريخ الدساتير العراقية اتضح بان دستور ١٩٢٥ م (القانون الاساسي) كان متقدما في مضمونه رغم انه اول دستور في العراق ، وكذلك دستور جمهورية العراق عام ٢٠٠٥ م والذي تاثر كثيرا بقانون ادارة الدولة المؤقت لعام ٢٠٠٤م، ومع الاسف ان الرابط الوحيد بين الدساتير الثلاث انهما كتبا في ظل سيادة منقوصة للبلد، حيث كان العراق تحت الانتداب البريطاني في الدستور الاول، وكذالك تحت احتلال القوات متعددة الجنسيات في الدستور الاخير ، اما باقي الدساتير المحصورة بين الدستور الاول والاخير لغاية عام ٢٠٠٣م فهي دساتير مرتبكة، تعكس فلسفة

السلطات المتعاقبة في كيفية البقاء في السلطة، دون ان يكون هنالك اهتمام بشرائح الشعب، فكانت دساتير ذات صبغة بوليسة وبعيدة عن المفاهيم الديمقراطية للاغلبية قبل الاقلية .

لقد سارت الدساتير السابقة وفق فكرة كانت سائدة مفادها ان مبدأ التساوي يقتضي التماثل في الحقوق و عدم التمييز بين الافراد سواء كانوا اكثرية ام اقلية ، وهذا المبدأ اثبت فشله في الفقه الدستوري الحديث بالنسبة لدول حديثة العهد في الديمقراطية ، لان مبدا التساوي الصحيح يقتضي اعطاء الاقليات ضمانات لممارسة حقوقهم مثل الاكثرية .

ان المعيار الاساسي لممارسة هذه الحقوق في الدساتير هو معيار المواطنة والذي يعتمد على جنسية الفرد ، لذلك فان من يحمل الجنسية يكون مواطن بغض النظر عن انتمائه الديني او العرقي ، والامر مختلف في الفكر الاسلامي لان غير المسلم لايعتبر من الدولة ، حتى لوعاش واهله في ظلها ، فهو من اهل الذمة ولايمكن ان يعيش في هذه الدولة الا في ظل عهد تحدد فيه التزامات متقابلة بين الطرفين الدولة والفرد.

لقد حرص الدستور العراقي الجديد الحفاظ على الهوية الدينية للاقليات ، واعطائهم كافة الحقوق ، والتي من خلالها يستطيعون ممارسة الحريات الواردة في الدستور ، وقد كان اعترافه بالاقليات من خلال النص عليها بشكل صريح في المادة ٢ من الدستور (...كما يضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية ، كالمسيحين ، والايزيديين ، والصابئة المندائيين)، وهذا التنصيص يرسخ الاعتراف بكافة الحقوق لهم كما انه خطوة جديدة لم يسبق للدساتير العراقية وان تناولته .

ان اعطاء الحقوق السياسية بالطريقة التي تناولها الدستور العراقي الجديد يجعله دستورا مدنيا في نصوصه، رغم ان الواقع السياسي الحالي يجعل الضمانات الدستورية غير كافية لوحدها لتوفر العيش الامن للاقليات الدينية ، فما هي فائدة النصوص الناضجة اذا لم تجد ارضية خصبة للتطبيق، لذلك نوصي بان تكون هنالك حماية حقيقية للاقليات الدينية ، وفقا للاليات التي تنسجم مع سيادة البلد .

الهوامش

(١) سورة البقرة ، الاية ٨٧

(٢) سورة البقرة ، الاية ٢٧٦

(٣)الغزالي ،الوجيز، ج٢ ، ص١٩٨

(٤) الغزالي ، الوجيز نفس المصدر المصدر السابق ، ص ١٩٨

(٥) الامام علي ابن الحسين زين العابدين (ع)،رسالة الحقوق ، حق اهل الذمة، www.alameli.net/books

(٦) حميد حنون خالد ، مباديء القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، ص٥٣

(٧)حميد حنون خالد ، نفس المصدر السابق ، ص٥٥_٥٦

(٨) منير حميد البياتي ، النظام السياسي الاسلامي مقارنة بالدولة القانونية ، ط٢ ، عمان ١٩٩٤ ، ص٢٠٩

(٩)سورة الفتح ،الاية ١٠

(١٠) بيداء عبد الجواد محمد ، الاستفتاء الشعبي وبعض تطبيقاته المعاصرة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة الموصل ،٢٠٠٣ م ،ص٤٣

(١١) غسان السعد ، حقوق الانسان عند الامام علي (ع) ، ص١٦٠

(١٢) غسان السعد ، نفس المصدر السابق ، ص١٦١

(١٣) غسان السعد ، نفس المصدر السابق ، ص١٦٢

(١٤) حميد حنون خالد ، مصدر سابق ، ص٤٨

(١٥) الموسوعة العربية ، www.arab-ency.com

(١٦)مصطفى سالم النجفي ، المساواة ودورها في تولي الوظائف العامة ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة الموصل ، ص٦٢

(١٧) الماوردي ، الاحكام السلطانية books.google .ae/books.

(١٨)غسان السعد ، مصدر سابق ، ص١٦٧

(١٩) مروج هادي الجيزاني ، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها ، رسالة ماجستير ، عام ٢٠٠٤ م الفصل الاول ، الباب الثاني

(٢٠)دليل حقوق الانسان الخاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين الصادر من الامم المتحدة عام ٢٠٠٢ بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية ، الفصل الثالث عشر ، الحق في المساواة وعدم التمييز ، ص٥٧٤

(٢١)تقرير صادر عن مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والاعلامية ، ٢٠١٣ ، masaratiraq.org

(٢٢) نفس المصدر السابق

(٢٣) نفس المصدر السابق

(٢٤) نفس المصدر السابق

(٢٥) نفس المصدر السابق

(٢٦)تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش (العراق على ارض هشة) وهنالك العديد من التقارير لنفس المنظمة يشير الى ان العراق من اخطر الدول تهديدا للاقليات الدينية ،

قائمة المراجع

١- القران الكريم .

٢- القانون الأساسي للمملكة عام ١٩٢٥ .

٣- دساتير العراق من عام ١٩٥٨ الى ١٩٧٠ .

٤- دستور جمهورية العراق عام ٢٠٠٥ .

٥- الامام علي ابن الحسين زين العابدين ، رسالة الحقوق .

٦- حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق .

٧- الغزالي ، الوجيز ، الجزء الثاني .

٨- غسان السعد ، حقوق الانسان عند الامام علي (ع) .

٩- منير حميد البياتي ، النظام السياسي الاسلامي مقارنة بالدولة القانونية ط٢ .

الرسائل والاطاريح

١- بيداء عبد الجواد محمد ، الاستفتاء الشعبي وبعض تطبيقاته المعاصرة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون / جامعة الموصل .

٢- مروج هادي الجيزاني ، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون / جامعة بابل عام ٢٠٠٤ .

التقارير

١- دليل حقوق الإنسان الخاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين الصادر عن الأمم المتحدة عام ٢٠٠٢ بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية .

٢- تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش (العراق على ارض هشة) .

٣- تقرير صادر عن مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والإعلامية عام ٢٠١٣ .

المواقع الالكترونية

١- www.arab-ency.com

٢- www.Books.google.ae/books

٣- www.alameli.net/books

The rights of political minorities
Iraqi constitutions compared with study
Political rights of dhimmis
In Islamic Thought

By
Latif Abdul Hussein Moussa

It is well known that the rules of constitutional law are internal rules governing many important state matters, including public rights and freedoms, has tended more constitutions in the world to surrounding these rights within the principles and provisions of the constitutionality of the spectrum to prevent the compromised assault upon by any party whatsoever.

Is the minority rights of the most fundamental features of the constitutions of democracy, because it explains how to preserve the state for the few rights group who are always the presence of the majority owners of power and strength.

Will highlight in this paper on the definition of these kinds of rights, and how they handled Iraqi constitutions over history with minorities and political rights, such as the right to vote and to be elected, and the right of access to public office, and the sexual relationship of individuals to exercise these rights

We will try to go into the Constitution of the Republic of Iraq to ٢٠٠٥ in some detail as the current constitution, in which can be clarified legal centers for all who live on the soil.

For the purpose of giving Find more importance will be compared to the political rights of minorities Dinh Political Rights of dhimmis in Islamic sharia law.

The importance of research

The importance of going into this research lies in the risks to these minorities from fierce attack from owners Almichshid thought, trying to attack on the sacred right to life, or change their true identity coercion and duress, was followed by the piece issuance of scary reports from various international destinations considered Iraq of the most dangerous countries that confiscate the rights of minorities, the piece has become necessary to know the legal status of religious minorities, the existence of a constitutional system.

The research problem

Is to determine the identity of the constitutions of the Republic of Iraq in the mechanism of circulation of political rights for religious minorities, and whether the Constitution of the Republic of Iraq in ٢٠٠٥, has succeeded in developing a constitutional framework to achieve a sense of true citizenship for these Alvoh of the Iraqi people, and whether the philosophy of the Constitution, which was built on the principle of non-violation of the provisions of the law Islamic state based on religious or civilian, within the framework of the political rights of minorities Dinayh

The research is divided into the first two sections Banon concept of minorities and, in

turn divided into the first two demands defines the concept of linguistic and terminological minorities, while the second requirement will be all sorts of these rights, and the second section, entitled the rights of political minorities in the constitutions of Iraq, it is divided in turn into two demands first political rights in

under the previous constitutions, and the second requirement of political rights fo

r religious minorities under the Constitution of the Republic of Iraq in ٢٠٠٥

Through our research modest political rights for religious minorities in the Iraqi constitutions, which we hope that the letters be helpful to the important segments of the sons of our beloved country, and I, personally, to Aargb to call them minorities because they and Kano few in number, but they have great historical richness of the heritage of the nation, and they Genuine components of the Iraqi people component.

We have been focusing on the right to vote and to be elected, public office, and by eating these rights and compare it with Islamic sharia law, has been shown that the Iraqi constitutions may Take it these rights are different from the provisions of Islamic Sharia law, which are not given such rights to dhimmis, but in narrow limits.

When you study the history of the Iraqi constitutions, it turns out that the Constitution of ١٩٢٥ (the Basic Law) was ahead in its content, although he first constitution in Iraq, as well as the Constitution of the Republic of Iraq in ٢٠٠٥, which was greatly affected by the law of the interim State Administration of ٢٠٠٤, and with regret that the only link between the constitutions the three said they wrote under the rule of incomplete of the country, where Iraq was under the tutelage Bartanih in the first constitution, and also under the occupation of Mtaddt multinational forces in the last Constitution, the rest of constitutions confined between the first constitution and last until the year ٢٠٠٣, it constitutions confused, reflecting the philosophy of the successive authorities in how to stay in power, without that there will be interesting slices of the people, was the constitutions of dye Bolesh and far from democratic concepts of majority by the minority.

Previous constitutions have proceeded in accordance with the idea prevailed that the principle of equality requires non-discrimination between individuals of rights, whether they are a majority or a minority, and this principle has proved its failure in modern constitutional jurisprudence for fledgling states in democracy, that the principle of the right of equality requires giving minorities guarantees for the exercise of their rights like the majority.

The main criterion for the exercise of these rights in constitutions is the standard

citizenship, which is based on the nationality of the individual, so it is holds citizenshipis a citizen, regardless of religious affiliation or ethnic, and it's different in Islamic thought, because non-Muslims do not consider the state, even for Oash and his family in the shade, he is the dhimmis and can not live in this country, but in light of the era in which specify reciprocal obligations to the state between the two parties and the individual.

Iraq's new constitution has been keen to maintain the religious identity of the minorities, and give them all the rights, through which they can exercise freedoms enshrined in the Constitution, was a recognition of minorities through text them explicitly in Article ٢ of the Constitution (... and the full religious rights for all individuals to freedom of religious belief and practice, Kalmchristan, and Yazidis, and Mandaeans), and this quotation

establishes recognition to all the rights to them as it is a new step never before Iraq

constitutions that I've ever had.

That giving political rights the way they dealt with the new Iraqi constitution makes it a constitution civilians in the texts, despite the fact that the current political reality makes the constitutional guarantees is not enough alone to have died to live religious minorities security, what is the benefit of mature texts if they do not find fertile ground for the application, so we recommend to be there real protection for religious minorities, according to the mechanisms that are consistent with the country's sovereignty.

It is well known that the rules of constitutional law are internal rules governing many important state matters, including public rights and freedoms, has tended more constitutions in the world to surrounding these rights within the principles and provisions of the constitutionality of the spectrum to prevent the compromised assault upon by any party whatsoever.

Is the minority rights of the most fundamental features of the constitutions of democracy, because it explains how to preserve the state for the few rights group who are always the presence of the majority owners of power and strength.

Will highlight in this paper on the definition of these kinds of rights, and how they handled Iraqi constitutions over history with minorities and political rights, such as the right to vote and to be elected, and the right of access to public office, and the sexual relationship of individuals to exercise these rights

We will try to go into the Constitution of the Republic of Iraq to ٢٠٠٥ in some detail as the current constitution, in which can be clarified legal centers for all who live on the soil.

For the purpose of giving Find more importance will be compared to the political rights of minorities Dinh Political Rights of dhimmis in Islamic sharia law.

The importance of research

The importance of going into this research lies in the risks to these minorities from fierce attack from owners Almichshid thought, trying to attack on the sacred right to life, or change their true identity coercion and duress, was followed by the piece issuance of scary reports from various international destinations considered Iraq of the most dangerous countries that confiscate the rights of minorities, the piece has become necessary to know the legal status of religious minorities, the existence of a constitutional system.

The research problem

Is to determine the identity of the constitutions of the Republic of Iraq in the mechanism of circulation of political rights for religious minorities, and whether the Constitution of the Republic of Iraq in ٢٠٠٥, has succeeded in developing a constitutional framework to achieve a sense of true citizenship for these Alvoh of the Iraqi people, and whether the philosophy of the Constitution, which was built on the principle of non-violation of the provisions of the law Islamic state based on religious or civilian, within the framework o the political rights of minorities Dinayh.

The research is divided into the first two sections Banon concept of minorities and, in turn divided into the first two demands defines the concept of linguistic and terminological minorities, while the second requirement will be all sorts of these rights, and the second section, entitled the rights of political minorities in the constitutions of Iraq, it is divided in turn into two demands first political rights in

under the previous constitutions, and the second requirement of political rights for religious minorities under the Constitution of the Republic of Iraq in ٢٠٠٥

Through our research modest political rights for religious minorities in the Iraqi constitutions, which we hope that the letters be helpful to the important segments of the sons of our beloved country, and I, personally, to Aargb to call them minorities because they and Kano few in number, but they have great historical richness of the heritage of the nation, and they Genuine components of the Iraqi people component.

We have been focusing on the right to vote and to be elected, public office, and by eating these rights and compare it with Islamic sharia law, has been shown that the Iraqi constitutions may Take it these rights are different from the provisions of Islamic Sharia law, which are not given such rights to dhimmis, but in narrow limits.

When you study the history of the Iraqi constitutions, it turns out that the Constitution of ١٩٢٥ (the Basic Law) was ahead in its content, although he first constitution in Iraq, as well as the Constitution of the Republic of Iraq in ٢٠٠٥, which was greatly affected by the law of the interim State Administration of ٢٠٠٤, and with regret that the only link between the constitutions the three said they wrote under the rule of incomplete of the country, where Iraq was under the tutelage Bartanih in the first constitution, and also under the occupation of Mtaddt multinational forces in the last Constitution, the rest of constitutions confined between the first constitution and last until the year ٢٠٠٣, it constitutions confused, reflecting the philosophy of the successive authorities in how to stay in power, without that there will be interesting slices of the people, was the constitutions of dye Bolesh and far from democratic concepts of majority by the minority.

Previous constitutions have proceeded in accordance with the idea prevailed that the principle of equality requires non-discrimination between individuals of rights, whether they are a majority or a minority, and this principle has proved its failure in modern constitutional jurisprudence for fledgling states in democracy, that the principle of the right of equality requires giving minorities guarantees for the exercise of their rights like the majority

The main criterion for the exercise of these rights in constitutions is the standard of citizenship, which is based on the nationality of the individual, so it is holds citizenship is a citizen, regardless of religious affiliation or ethnic, and it's different in Islamic thought, because non-Muslims do not consider the state, even for Oash and his family in the shade, he is the dhimmis and can not live in this country, but in light of the era in which specify reciprocal obligations to the state between the two parties and the individual.

Iraq's new constitution has been keen to maintain the religious identity of the minorities, and give them all the rights, through which they can exercise freedoms enshrined in the Constitution, was a recognition of minorities through text them explicitly in Article ٢ of the Constitution (... and the full religious rights for all individuals to freedom of religious belief and practice, Kalmchristan, and Yazidis, and Mandaeans), and this quotation establishes recognition to all the rights to them as it is a new step never before Iraqi constitutions that I've ever had.

That giving political rights the way they dealt with the new Iraqi constitution makes it a constitution civilians in the texts, despite the fact that the current political reality makes the constitutional guarantees is not enough alone to have died to live religious minorities security, what is the benefit of mature texts if they do not find fertile ground for the application, so we recommend to be there real protection for religious minorities, according to the mechanisms that are consistent with the country's sovereignty.